الاخري وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه
احد صغيرا وكبيرا وان يتحدث بما يخلوا
به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من
حديثها بما تخلوا به مع بعلها انتهى
واختلفوا في جمع الاما في فراش واحد
فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز
وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل
هما القولان الاخيران فقال وفي
منع الامتين وكراهته قولان هذا في
المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة
الاخري فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر
منه جمع زوجته وامته او اي بلا وطي
وهذا اخر ما اوردناه من مسايل
النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من
قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول
ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد
فسمي به حل ذات زوج موثقة عند زوجها
ثقاقا معنويا فاذا اوقعها بصيغة مما

ياتي اطلقها من وثاقها المعنوي والطلاق
لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده
ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا
بدل الواو ويقول فالطلاق لغة واصطلاحا
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا
الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج
اصالة دون الزوجات وايقاعهن له عند
تفويضه لهن توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها
عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على
قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو
طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة
واحدة وطلاق السنة اي الذي اذنت فيه
راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى كما
يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق فالراجح
الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة
واضيف لها لانه كان القران اذن فيه لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)